مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955 Al-Bahith journal in legal and political sciences الإيداع القانوني: جوان 2019
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: الخامس الشهر: جوان / السنة: 2021

الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التّشريع الجزائري

Penal protection of personal information data in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2021/04/03 تاريخ القبول: 2021/05/20

د. عيساوي عادل (جامعة سوق أهراس)
aissaoui_adel@yahoo.fr
د. لموشي عادل (جامعة سوق أهراس)
lemouchi.adel@yahoo.fr

ملخص:

أصبح الاعتماد على الطّرق التّكنولوجية في معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي ضرورة أملتها الظروف الحديثة للتطور التقني، و هو ما يفرض بالمقابل الحرص على تفعيل الرّقابة على هذه التقنية بغرض حماية الخصوصية لكل من يتعامل في هذا المجال، فكانت الحماية الجزائية إحدى الوسائل الفعالة في الحفاظ على هذه المكاسب، من خلال رصد عقوبات تبنّاها المشرع الجزائري عبر المنظومة التشريعية، والاعتماد على هيئآت جرى استحداثها لهذا الغرض، وهو ما يستدعي ضرورة تحيين بعض النّصوص استجابة للتطور المستمر في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، قانون العقوبات، الضبطية القضائية.

Abstract:

Reliance on technological methods in processing personal data has become a necessity dictated by modern conditions of technical development, And it is what imposes in return the keenness to activate censorship on this technology in order to protect the privacy of everyone who deals in this field, Punitive protection was one of the effective means in preserving these gains, by monitoring sanctions adopted by the Algerian legislator through the legislative system, and relying on bodies that were created for this purpose, which calls for the need to update some texts in response to the continuous development in this regard.

KeyWords: protection, data of a personal nature, the penal code, the judicial police.

مقدمـة:

تكتسي البيانات الشخصية أهمية جدية لما تُمثّله من تفاصيل دقيقة تعكس أوضاعا قانونية للأشخاص، وحتى يتم التعامل بمرونة في هذا النّطاق عمد المشرع الجزائري إلى تأطير عملية معالجتها في نطاق من الخصوصية التي تنطوي على حمايتها بما يتلاءم وقداسة الحياة الخاصّة.

فكان لزاما أن يتم تأمين نقل وتبادل المعطيات الشخصية بطريقة مزدوجة؛ تعمل على تسهيل المعاملات من خلال مُجاراة الرّقمنة من جهة، ومن جهة أخرى تحصينها من كل الاعتداءات التي تستهدف المساس بخصوصيتها من جهة أخرى، لاسيما إذا تعلّق الأمر بالجوانب الأمنية للأفراد والدولة.

عمل المشرّع على إضفاء الحماية القانونية وفق العديد من الأبعاد بُغية إعطاء أكبر هامش من الثقة المتبادلة ببين الفاعلين في هذا المجال، فجاءت التشريعات مُتضمّنة الإشارة لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، ولذلك كان موضوع :" الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية في التّشريع الجزائري" كدراسة للجوانب التي أضفاها المشرع الجزائري عبر المنظومة التشريعية من أجل إعطاء الحماية الجزائية لهذه البيانات في نطاق قانوني بعيدا عن خرق القواعد الأساسية لحرية الأفراد في التواصل ونقل المعلومة.

تُعتبر الحماية الجزائية ذات أهمية محورية في نطاق التشريعات التي تضمّنت البيانات ذات الطّابع الشّخصي، ذلك لما تنطوي عليه من مخاطر كشف الأسرار الخاصة بالحياة للأشخاص من بيانات، صور، عناوين، أرقام حسابات

وغيرها من مختلف البيانات التي إن تسرّبت كانت سببا في إلحاق أضرار معتبرة، لاسيما إذا كانت تتعلق بالأمن الفردي والجماعي في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها الجزائر.

حاول المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في العالم مواكبة المعالجة الخاصة بالبيانات ذات الطّابع الشّخصي وبخاصة في النّطاق الإلكتروني لما يشهده هذا المجال من تسارع في استخدام الرقمنة وتزايد الإقبال على تبادل ونقل البيانات بشكل مُذهل في كل لحظة، فكان لزاما أن يتم تأطير العملية لما تُشكّله من تحديات تمسّ بخصوصيات الفرد والمجتمع، و لذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة التدابيرالتي أقرّها المشرع الجزائري لحماية البيانات ذات الطّابع الشّخصي في شقّها الجزائي؟

إنّ المعالجة البحثية لهذا الموضوع تقتضي إعمال المنهج التحليلي، من أجل بحث دقائق التفاصيل بخصوص الضوابط المتعدّدة للجوانب الجزائية بكل تفاصيلها الموضوعية والإجرائية لحماية البيانات الشخصية في نطاق التشريع الجزائري، من خلال التّركيز على فكرة التجريم في العديد من النصوص القانونية، كقانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، وما تم رصده من عقوبات في هذا الخصوص، فضلا على طرق الجوانب الإجرائية التي يجب مراعاتها كضمان لإضفاء المشروعية على هذه الحماية.

إنّ طبيعة موضوع البحث تجعل ضرورة تقسيمه لجزئيات من شأنها الإحاطة به من عديد الجوانب، حيث يتم التركيز على صور نقل وتبادل البيانات ذات الطّابع الشّخصي والتي تقتضي التدخل لحمايتها (المطلب الأول)، من خلال سرد طرق التواصل واعتماد الأسايب المختلفة للرقمنة التي تستدعي الحماية الجزائية، ثم تبيين الجوانب والضوابط التي يتم اعتمادها إجرائيا لحماية البيانات الشخصية (المطلب الثاني) وذلك بالتركيز على الإجراءات الواجب مُراعاتها من طرف المسؤول عن تولي المعالجة و كذا الإجراءات ذات الشق الجزائي والتي تُباشرها الجهات الأمنية المختصة تحت إشراف النيابة العامة، ثم التطرق للجهات المخولة قانونا بمباشرة الحماية الجزائية (المطلب الثالث) على نطاق مركزي ممثلا في السلطة الوطنية، وآخر محلي من قبل الضبطية القضائية، ومن ثمة التعريج على الجوانب العقابية التي تم تخصيصها لردع كل أشكال التعدي على البيانات (المطلب الرابع) من خلال عرض مختلف العقوبات عبرعديد القوانين ذات الصّلة.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لطرق التواصل الشخصية.

تقتضي حماية البيانات ذات الطّابع الشّخصي ضرورة الإحاطة بالتقنية المُعتمدة في تواصل الأشخاص، وتحيين التشريعات بما يتلاءم وطرق التعدي المختلفة، ولا سيما في ظل تزايد الحاجة لاستعمال البيانات الشخصية وتحويلها عبر الانترنت وظهور المخاطر من تعرّضها للتعدّي، وتقوم الحماية على اعتبار خلق معايير ضابطة من شأنها تأطير استعمال عديد الوسائل التقنية في نقل المعلومات بشكل يحفظ الخصوصية بعيدا عن كل أشكال الانتهاكات،

ولذلك ينبغي التطرق لصورٍ عدّة لشكل الحماية التي قد تنصب على استخدام وسائل التواصل الاجتماعية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الحديث عن ضرورة توفر الحماية من خلال استخدام المعالجة الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعية.

يمكن أن تنطوي الحماية على استخدام الأشخاص لوسائل التواصل الاجتماعية، ويتعلق الأمر بتطبيقات الاتصال التي يتعامل بها العديد بغية تسهيل تعاملاتهم، ويمكن أن يتم التدليل على بعضها كما يلي:

أولا: وسائل الاتصال الرقمية.

تتمثل في الوسائل الرقمية المستعملة كثيرا في الاتصالات عبر الشبكة العنكبوتية كبرنامج السكايب والبريد الالكتروني، حيث يتيح الأول إمكانية إجراء المحادثات المسموعة والمرئية، فيتم تبادل الصوت والصورة بين المتحادثين عبر الويب، وهو ما من شأنه المساس بالخصوصية والتي يتعلق جوهرها بقدرة الأشخاص على التحكم في دورة المعلومات المتعلقة بهم، وهو ما يعتبر صعب التحقيق في ظل وجود طرف ثالث يتولى التعقب والاطلاع على ما يرغب أصحابه في حجبه عن الغير[1]، وهو ما قد يطرح فرضية التعدي على هذه الوسيلة من خلال تسجيل المحادثات المرئية والمكتوبة بغرض استخدامها لتحقيق أهداف غير مشروعة وهو ما يستدعي تفعيل الحماية القانونية في شقها الجزائي على مثل هذه الخروقات.

أما البريد الالكتروني فهو رسالة يتم إرسالها في نطاق إلكتروني بين مُرسِلٍ ومُرسَلٍ إليه عبر العديد من الوسائل، وهوما يشترط ضمنيا ضرورة استعمال الانترنت ووجود العناوين الالكترونية للمتواصلين عبرها، وبالتالي تسمح خدمة البريد الالكتروني تبادل الرسائل النصية وإمكانية إرسال الصور[2]، وما تُشكّله من مخاطر التعرض للقرصنة والتعدي على الخصوصية، وكشف الأسرار التي قد تحتويها، الأمر الذي يُعدّ تعديا على الخصوصية، ويستلزم تحصينه وخضوعه للحماية.

ثانيا: وسائل التواصل الاجتماعي.

تُعتبر وسائل التواصل الاجتماعي من أكثر المواقع استخداما عبر الويب لما تمثله من أهمية تظهر في عدم حصر دورها في الاطلاع على المعلومة عبر الويب، بل يمتد الأمر إلى تحرير المحتوى وتحميله والتعليق عليه[3]، ويتمحور عمل هذه الوسائط الاجتماعية حول إنشاء سيرة ذاتية للمستخدم، وتمكينه من وضع المحتوى الشخصي الخاص به أو بعمله على مستوى الشبكة وتحديثه، وكذا إتاحة أدوات تمكّن من التفاعل وإنشاء لائحة معارف.

الفرع الثاني: الحماية من خلال استخدام المعالجة الرقمية.

يمكن أن تنطوي الحماية عن استخدام وسائل يتم الاعتماد عليها في الاستعمال العام والدقيق للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي، من خلال تخزين التفاصيل المعلوماتية، ويمكن أن نشير إلى بعض الأمثلة:

أولا: النظم المعلوماتية.

يتكون النظام من مجموعة المكونات المرتبطة ببعضها والتي تتيح إمكانية التفاعل فيما بينها، ذلك أن كل مكون هو نظام مستقل بحد ذاته[4].

وقد عرّف المشرع الجزائري النظام المعلوماتي وفقا لما يلي : "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[5].

تدخل النظم المعلوماتية في نطاق الخصوصية الرقمية ذلك أنها مصدر لنشأة البيانات الشخصية، حيث تحتوي على معلومات الأشخاص وصورهم ومواقعهم، وعناوينهم، وهو ما يفرض ضرورة الحزم في حمايتها خاصة عند تعلق الأمر بالنظام العام.

ثانيا: السّحب الالكترونية.

عبارة عن شبكات يتم من خلالها تخزين البيانات أو البرامج في أجهزة الخادم عن بعد، حيث يمكن تأجيرها من طرف الأفراد أو المنظمات، وهو ما ينطبق على تطبيقات جوجل من خلال تخزين البيانات، فضلا على المنصات التي تُتيح الوصول إلى المستندات[6].

وتشكل هذه الشبكات مخاطر تحيط بالخصوصية، حيث أنه يتم تخزين جميع التفاصيل لدى طرف ثالث يحرص على حمايتها، ويفقد المستخدم القدرة على

التحكم فيها، بالإضافة إلى القصور التشريعي في معالجة السحابة الالكترونية كضمان لخصوصية الأفراد والحكومات.

المطلب الثاني: الضوابط الإجرائية لحماية المعطيات المعلوماتية الشخصية.

حتى تتم الحماية على الوجه الأمثل لمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي فإن المشرع الجزائري قد فرض العديد من الجوانب الإجرائية الواجب مراعاتها، ليس فقط في الشق الجزائي؛ بل ما يجب أن يلتزم به المسؤول عن المعالجة (الفرع الأول) الذي يلعب دورا محوريا في طريقة المعالجة، وضرورة استحضار العديد من التفاصيل التي شملها القانون 18-07، فضلا على مراعاة بعض الجوانب الإجرائية في الشق الجزائي، من خلال ما تقوم به الجهات المختصة بشأن الحماية الجزائية من إجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات المسؤول عن المعالجة.

حتى تحظى البيانات الشخصية محل الحماية القانونية المعتبرة، فقد أشار المشرع الجزائري إلى جملة من التدابير التي ينبغي مراعاتها من قبل المسؤول على المعالجة ويمكن توضيحها فيما يلي:

أولا: الالتزام بالسرية.

تنطوي السرية في هذا المجال حول الحق في تحديد مدى القابلية في مشاركة المعلومات والاطلاع عليها من طرف الآخرين، حيث لا يتيح المسؤول عن المعالجة الفرصة للوصول إلى المعلومات إلا للأشخاص المعنيين

بالمعالجة[7]، فيجب عليه بطريقة مباشرة أو من خلال تنظيم المعالجة من الباطن أو من خلال ممارسة الرقابة على الغير المتدخل في عمليات المعالجة، وهو ما أشارت إليه المادة 39 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي[8]، حيث نصّت على:"عندما تجري المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير، اختيار معالج من الباطن يقدّم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها.

تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة، وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

تقيد عناصر العقد أو السند القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه، كتابة أو في شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة".

فالمسؤول عن المعالجة مُلزم بالسر المهني بخصوص عدم الإفصاح عمّن اطّلعوا على المعلومات، ولا سيما في بعض العمليات التي أشارت إليها المادة 38 من القانون 18-07 حيث نصّت على: "يجب على المسؤول على المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات

الطّابع الشّخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة غير معيّنة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطرالتي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها".

ثانيا: الالتزام بالمشروعية والنزاهة.

ينبغي على المسؤول على المعالجة التحلي بالمشروعية والنزاهة، وهو ما أشار إليه المشرع في نطاق القانون 18-07 من خلال المادة التاسعة لا سيما الفقرة (أ) التي نصّت على:"معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة"، وهو ما يعكس أيضا البعد الدولي من خلال اهتمام الأمم المتحدة بمسألة النزاهة والمشروعية وفقا للقرار 95-45 الذي يتضمن المباديء التوجيهية لتنظيم الملفات والبيانات المعدّة بالحاسبة الإلكترونية[9].

كما ينبغي أن تتم المعالجة بشكل يتم من خلاله احترام كرامة الأشخاص ومراعاة حرمة حياتهم الخاصة، وفقا لنص المادة الثانية من القانون 18-07 التي نصّت على: " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم".

ثالثا: التصريح المسبق لدى السلطة المختصة.

يجدر القيام بإجراءات مُسبقة قبل بداية العمل في نطاق معالجة البيانات الشخصية، وينطوي الأمر على ضرورة إيداع تصريح لدى السلطة المختصة، توافقا مع نص المادة 12 من القانون 18-07 التي تنصّ على: "ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

وفقا لنص المادة 13 من القانون 18-07 ينبغي إيداع التصريح المسبق المتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية المختصة بطريقة إلكترونية.

يتم تسليم وصل إيداع فورا أو خلال 48 ساعة أو عن طريق البريد الالكتروني، و بعد استلام الوصل يمكن للمسؤول عن المعالجة تحت مسؤوليته، مباشرة العمل بما تقتضيه مهامه في إطار القانون.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لردع المعتدين على المعطيات الشخصية.

يمكن أن تخضع عملية الحماية الجزائية لجملة من الضوابط الإجرائية التي تُعتبر ضمانا قانونيا لممارسة المعالجة في نطاق مشروع، لا يمس الحقوق الفردية والجماعية ويحول دون التعدي على المعطيات الشخصية، ويمكن إعطاء بعض الأمثلة عن هذه الجوانب الإجرائية وفقا لما يلي:

أولا: التّحري والمعاينة.

بالرجوع إلى القانون 18-07 فقد تضمّن في جزء منه جوانب إجرائية ينبغي مراعاتها بمناسبة ممارسة الحماية الجزائية على المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، ويظهر ذلك واضحا من خلال دور السلطة الوطنية في التحري من خلال الأماكن والمحلات محل المعالجة، ويكون ذلك بالولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع الوثائق[10]، ولا يكون السر المهني محل اعتبار أمام هذه السلطة، وقد وضّحت المادة 49 هذه الجوانب بنصّها على:" يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيّا كانت دعامتها. لا يعتدّ أمام السلطة الوطنية بالسر المهني".

ثانيا: إتمام المعاينة تحت إشراف وكيل الجمهورية.

أوكل المشرع الجزائري عبر القانون 18-07 مهمّة المعاينة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، فضلا على إمكانية تأهيل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية[11]، وهذا بغية التحري عن الجرائم التي أشار إليها هذا القانون، على أن يكون ذلك تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية، وهو ما تناولته المادة 50.

وفقا للمادة 51 ينبغي معاينة الجرائم المنصوص عليها بواسطة محاضر، وأن يتم توجيهها فورا لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

كما أنه يمكن لكل شخص يدّعي أنه تعرّض للمساس بحقوقه في نطاق هذا القانون، فله أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتّخاذ أي إجراء تحفظي لوضع حدّ لهذا التعدي أو المطالبة بالتعويض.

ثالثا: الاختصاص القضائي.

في نطاق القانون 18-07 تم تمديد الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بخصوص النظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم بالجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

كما أحالت المادة 53 من القانون 18-07 إلى المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية الشخصية.

حتى تتم الحماية الجزائية على الوجه المرسوم لها قانونا فقد أشار المشرع إلى تولي هذه المهمة جهات معيّنة نص عليها القانون 18-07، حيث تم إنشاء هيئة مركزية تُعنى بكل التفاصيل الخاصة بالمعطيات المعلوماتية الشخصية، ولا سيما تولي فكرة الحماية من خلال السلطة الوطنية (الفرع

الأول)، بالإضافة إلى تولي الضبطية القضائية لمهمة الحماية عبر ممارسة المعاينة والتحري تحت إشراف النيابة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي.

تُعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ومقرّها الجزائر العاصمة[12].

حيث تم إنشاؤها بموجب القانون 18-07 لدى رئيس الجمهورية، وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة وتخضع للرقابة المالية، وتُعِدّ السلطة نظامها الداخلي الذي يحدّد كيفية تنظيمها وتسييرها.

أولا: تشكيلة السلطة الوطنية.

حدّدت المادة 23 من القانون 18-07 تشكيلتها التي تتكون من ثلاثة شخصيات بما فيهم الرئيس يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، فضلا على عضوين من كل غرفة من غرف البرلمان، بالإضافة إلى ممثلي العديد من القطاعات وتشمل ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزير الشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والواصلات السلكية واللاسلكية

والتكنولوجيات والرقمنة، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

كما يمكن بالإضافة إلى أعضاء هذه اللجنة الاستعانة بأشخاص مؤهلين بإمكانهم المساعدة في أشغالها.

على أن تكون مدّة تعيين الأعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ويؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر وفقا للصيغة المشار إليها في المادة 24.

ثانيا: مهام السلطة الوطنية.

تؤدي السلطة الوطنية العديد من الوظائف وفقا للمادة 25 من القانون 18-07 و يتعلق الأمرعلى سبيل المثال وليس حصرا بمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، وإعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين بحقوقهم وواجباتهم، فضلا على تلقي الاحتجاجات والطعون بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي وإعلام أصحابها بمآلها، وكذا الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها، فضلا على إصدار عقوبات إدارية ضد المخالفين، وغيرها من المهام التي تصب في حسن تسيير ومراقبة وإضفاء الحماية القانونية على هذا المجال.

على أن يلتزم أعضاء السلطة الوطنية بالسرية في آداء المهام المنوطة بهم ويخضعون لحماية الدولة بمناسبة آداء وظيفتهم من كل تهديد أو إهانة أو اعتداء.

كما أن للسلطة الوطنية أمانة تنفيذية يُسيّرها أمين تنفيذي ويُساعده في مهامه مستخدمون، يؤدون اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

تُشرف أيضا السلطة الوطنية على مسك سجل وطني لحماية المعلومات ذات الطّابع الشّخصي، ويشمل الملفات التي تشرف عليها مختلف الجهات الساهرة على معالجة المعلومات ذات الطّابع الشّخصي، عمومية كانت أو خاصة.

الفرع الثاني: الضبطية القضائية.

أشارت المادة 50 من القانون 18-07 إلى أن للسلطة الوطنية الاستعانة بضباط وأعوان الضبطية القضائية بغية المعاينة والتحري، تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أولا: تحديات عمل الضبطية القضائية في حماية البيانات الشخصية.

إن جهاز الضبطية لم يسلم هو الآخر من تحديات هذه المرحلة وما تتطلبه من تمرّس وإحاطة شاملة بالتقنية العالية الآخذة في التطور، ذلك أنّ المعالجة غير مرتبطة بحيّز جغرافي محدّد، حيث يمكن أن تقع في زمن معيّن دون الارتباط بإقليم دولة معيّنة ودون اعتبار لتقارب المسافات أو تباعدها، مادامت

تتمّ عبر شبكة الانترنت العالمية[13]، ولذلك ينبغي التّنسيق بين الدول للحدّ من امتدادها بتبني تشريعات دولية بإشراف الأمم المتّحدة وعقد مؤتمرات دولية في هذا الشّأن.

ينبغي مراعاة جوانب شخصية تتمثل فيما يجب أن يتميّز به المحقّق بمناسبة قيامه بهذه المهمة الدّقيقة، حيث ينبغي أن يكون من أهل الاختصاص المتعلق بالمعلوماتية، وبالرّغم من أن سلك الضّبطية القضائية يضمّ مثل هؤلاء إلاّ أنّهم ليسوا مدرّبين على الفهم العميق للقصد الجنائي للفاعل[14]، حيث قد يتم الحصول على دليل حول الجريمة المعلوماتية غير أن ذلك ليس مثمرا في إقامة الدّعوى العمومية، في مقابل ذلك أنّ المحقّقين ذوي الخلفية القانونية لديهم الدّربة على استنتاج ما يلزم في إقامة الدّليل ويفتقرون للشّق التقني من المعلوماتية، وهو ما يفرض ضرورة تكوينهم المستمر بما يتماشى والتقنية الآخذة في التطور.

ثانيا: ضوابط عمل الضبطية القضائية في حماية البيانات الشخصية.

يتولى هذه المهمة عناصر الضبطية القضائية، على أن تتّسم بالمعرفة الشاملة بما يتعلق بالانترنت وتفاصيل الإعلام الآلي، لأنّ ذلك قد يكون حجر عثرة أمام الحفاظ على الدّليل بل وتدميره من غير قصد، بسبب عدم الدّراية الكافية بهذا المجال الواسع والمتطوّر بطريقة سريعة للغاية تستدعي تحيينا وتكوينا مستمرا لأفراد الضبطية القضائية، وضرورة الحرص على اتباع الإجراءات السّليمة والمشروعة من أجل سرعة المحافظة على المعطيات

الالكترونية المستخدمة في الجريمة، وعدم تعريض وسائط تخزينها إلى كلّ ما من شأنه المساس بها كالقوى الكهرومغناطيسية وموجات الميكرويف[15]، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التّمييز بين مختلف الأنظمة التشغيلية للوسائط الرّقمية وخصائص كل نوع من الملفات، فضلا على الإحاطة بمعطيات الحاسوب والأساليب المتّبعة في القيام بالعمل الجنائي ووسائل الحماية المتوفرة ومدى أمانها[16]، وهو ما يجعل من التّكوين المستمر للجانب البشري السّاهر على التّحقيق أمرا ضروريا وأن يواكب ما يطرأ من تقدّم في مجال الرّقمنة.

المطلب الرابع: تجريم الاعتداء على المعطيات الشخصية.

إيمانا من المُشرع بضرورة حماية المعطيات الشخصية من كل أشكال التعدي فقد عمد إلى النّص على عقوبات قد تكون مغلّظة في بعض الأحيان تناسبا مع حجم التعدي، لما تمثّله من أهمية جدية تتعلق بالحياة الخاصة للفرد، وما ينطوي على تحقيق الأمن العام جرّاء تسريب بعض المعلومات الحسّاسة، ولذلك خصّها المشرع بجملة من النصوص العقابية في صلب القانون 18-07 (الفرع الأول)، كما جعل لها امتدادا تشريعيا في بعض القوانين ذات الصّلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على المعطيات الشخصية في القانون 18-07.

رصد المشرع العديد من العقوبات التي تنصب حول الاعتداء على المعطيات ذات الطّابع الشّخصي في نطاق القانون 18-07 وأفرد لها الفصل الثالث

الموسوم بعنوان الأحكام الجزائية، وجاءت العقوبات مُخصّصة لكل نوع من أنواع التعدي.

أولا: العقوبات الخاصة بالمسؤول عن المعالجة.

خصّ المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة بجملة من العقوبات إذا ما تجاوز الحدود المرسومة له من قبل القانون، وجاءت العقوبات مغلّظة في بعض الأحيان، حيث أن العقوبة تتمثل في الحبس لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يعالج لمعطيات ذات الطّابع الشّخصي دون احترام الكرامة الإنسانية والمساس بالنظام العام والحياة الخاصة للأفراد[17].

كما أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي إلاّ بالموافقة الصريحة من طرف المعني، وفي حالة عدم احترام ذلك يتم تسليط عقوبة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية بين 100.000 دج إلى 300.000 دج، فضلا على أن العقوبة تطبق أيضا على من يقوم بالمعالجة رغم اعتراض المعني بالأمر، لاسيما إذا تعلق الأمر بالإشهار التجاري[18].

في حال قيام المسؤول عن المعالجة بمهامه دون الحصول على الترخيص من السلطة الوطنية فإنه بصدد خرق القانون 18-07 وتطبق عليه عقوبة الحبس

من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.00 دج إلى 500.000 دج، وتنطبق نفس العقوبة على من يدلي بتصريحات كاذبة[19].

ثانيا: العقوبات الخاصة بتعدي الأشخاص على بيانات الغير.

يتعرّض من يتولى المعالجة للمعطيات الحساسة دون الحصول على الموافقة الصريحة للمعني بالأمر إلى عقوبة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[20].

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإنجاز معالجة لا تتوافق مع ما تم التصريح به[21].

إن من يتولى جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة معرّض لعقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، ويعاقب أيضا من يسمح بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي للأشخاص غير المؤهلين بعقوبة تتراوح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[22].

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين من يعرقل عمل السلطة الوطنية من خلال الاعتراض على عملية التحقق في عين المكان، أو رفض تزويد

أعضائها بما هو ضروري من معلومات ووثائق لتنفيذ المهام الموكلة لهم، أو من خلال إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب[23].

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على المعطيات الشخصية في القوانين الأخرى.

تولى المشرع الجزائري التطرق لفكرة التعدي على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي في العديد من القوانين الأخرى، ولا سيما قانون العقوبات الذي أفرد مواد بعينها لعلاج الجريمة، فضلا على قانون الإجراءات الجزائية الذي يشير إلى فكرة تمديد الاختصاص بشأن بعض الجرائم الخطيرة والتي تدخل في نطاقها فكرة المعالجة الخاصة بالمعطيات، بالإضافة إلى استحداث القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاتصال ومكافحتها، ويمكن الاستدلال على بعض النصوص من هذه القوانين وفقا للتفصيل الآتي بيانه:

أولا: قانون العقوبات.

تشدّد المشرّع الجزائري في فرض العديد من العقوبات على المجرمين في مجال المعلوماتية، ولاسيما قانون العقوبات الذي عدّد العقوبة بتعدّد أوجه الجريمة، مثل ما نصّت عليه المادة 394 مكرّر وما بعدها، حيث نصّت هذه المادة على:"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من

50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو بحلول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتّب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج" [24].

كما أشارت المادة 394 مكرر 1 إلى تسليط عقوبة تتروح بين ستة أشهر و ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من تعمد الغش في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية.

حدّد قانون الإجراءات الجزائية جُملة من الإجراءات التي عكستها مواده في متابعة المجرمين في مجال المعلوماتية ولاسيما ما جاءت به المادة 37 في فقرتها الثانية التي أشارت إلى فكرة تمديد الاختصاص إذا كانت الجريمة مشتملة لإحدى الجرائم السّت التي من ضمنها المعلوماتية، حيث نصّت على:"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التّنظيم، في جرائم المخدّرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمُعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصّرف"[25].

ثالثا: القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الاتصال ومكافحتها.

يُعدّ هذا القانون مُنظّما لكل ما من شأنه الاضطلاع بالرّقابة على المعلوماتية منعا لارتكاب الجرائم، وبخاصة الرّقابة على الاتّصالات حيث أشارت إلى ذلك المادة 4 وعدّدت حالات يُسمح فيها باللّجوء إلى المراقبة الالكترونية، ولاسيما ما تعلّق ب " الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التّخريب أو الجرائم الماسّة بأمن الدّولة"[26].

كما ذهب نفس القانون إلى معاقبة الأشخاص الذين يعرقلون حسن سير التحريات القضائية في هذا الشأن بعقوبة السجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

الخاتمة.

أمام تنامي الاعتماد على الرقمنة لمعالجة البيانات ذات الطّابع الشّخصي، أصبح من الضّروري التصدي لفكرة الجريمة في هذا الشّأن لما تنطوي عليه من مخاطر، سيما تلك التي تمس الجوانب الخصوصية للأفراد والمجتمع، فعمد المشرع الجزائري إلى إضفاء الحماية على هذه البيانات ووضع العديد من القوانين التي رصدت آليات موضوعية وإجرائية من أجل الوصول إلى حماية جزائية للمعالجة الخاصة بالبيانات، من خلال سنّ عقوبات مُغلّظة تخص

المسؤول عن المعالجة على اعتبار أنه المكلف قانونا بمنح الترخيص بهذا الخصوص، وتبقى المعالجة القانونية في شقها الجزائي قاصرة وتستدعي التّحيين استجابة لتطور أنماط التعدي على هذه البيانات، وعلى كلّ يمكن حوصلة أهم النتائج والاقتراحات التي تمّ التوصل إليها في هذا البحث كما يلي:

أولا: أهمّ النّتائج.

1- يمكن أن يتم نقل وتبادل البيانات ذات الطّابع الشّخصي عبر العديد من الوسائط الاجتماعية ووسائل المعالجة الرقمية والتي أثبتت التجربة تعرّضها في العديد من الأحيان لمخاطر القرصنة ومن ثمة الابتزاز.

2- ينبغي مُراعاة بعض الضوابط الإجرائية من خلال المعالجة الخاصة بالبيانات الشخصية، ولاسيما ما تعلق بالمسؤول عن المعالجة وخضوعه لنظام صارم ينبغي احترامه وتحرص السلطة الوطنية على مراقبته، بالإضافة إلى الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة بهدف المعاينة والتحري.

3- يتم تفعيل الرقابة على المعالجة الخاصة بالبيانات الشخصية تحقيقا لحمايتها من أشكال التعدي من قبل هيئآت تسهر على حماية المعطيات الشخصية، ويأتي على رأسها السلطة الوطنية كهيئة مركزية بالإضافة إلى الضّبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

4- رصد المشرّع الجزائري عقوبات صارمة في حال ثبوت التعدّي على المعطيات الشخصية، وتراوحت بين الحبس لفترات متباينة وكذا الغرامة المالية بحسب نوع التعدي، وجاءت هذه العقوبات موزّعة بين العديد من القوانين لاسيما القانون 18-07، وقانون العقوبات والتي تمسّ المسؤول عن المعالجة وكل من يثبت تعدّيه على البيانات.

ثانيا: أهمّ الاقتراحات.

1- ينبغي تكوين المشرفين على تولي المعاينة والتحقيق في مجال المعالجة الالكترونية للمعطيات الشخصية من ضبطية قضائية، قضاة، ومستخدمين، بما يتلاءم والتطورالمسجّل في طرق التواصل عبر الانترنت وبخاصة ظهورالحاجة الملحة لاستعمالها بشكل روتيني توفيرا للجهد والمال.

2- يحسُن العمل الدؤوب على تفعيل الرقابة من خلال آليات تتبّع المجرمين في هذا المجال وبخاصة من ثبت تورطهم في جرائم سابقة، وضرورة إخضاع الفضاءات التي تُسوّق الخدمات الالكترونية لرقابة مشدّدة بما في ذلك متعاملي الهاتف النقال.

3- ضرورة التوعية بالمخاطرالتي تشكّلها المعالجة الخاصة بالبيانات لاسيما في حال أسيء استغلالها، وبخاصة ما يتعلق بالأسرار التجارية والأمنية، وظهور الدور المركزي الذي تلعبه الدولة باعتبارها صاحبة سيادة في ضبط الجوانب الرقابية.

4- يجدر الحرص على تحصين الجهات الرسمية التي تتولى معالجة البيانات الشخصية ببرامج من شأنها توفير الحد الأقصى من الحماية، وتعريض من يتولى خرق السرية الخاصة بها للعقوبة المنصوص عليها قانونا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- **القوانين:**

* القانون:(04-14)، المؤرخ في 1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م، الذي يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 1386/02/18هـ الموافق 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، المؤرخ في1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م.

* القانون:(04-15)، المؤرخ في 1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م، الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1386/02/18هـ الموافق 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، المؤرخ في1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م.

* القانون:(09-04)، المؤرخ في1430/08/14هـ الموافق 2009/08/05م، المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتّصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، المؤرخ في1430/08/25هـ الموافق 2009/08/16م.

* القانون :(18-07) المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، (الجريدة الرسمية، رقم 34 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018).

ثانيا المراجع:

1- الكتب:

* إبراهيم محمود اللبيدي، السّلوك الإجرامي في جرائم الانترنت، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، مصر، 2013.

* بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2008.

* خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2009.

2- المقالات العلمية:

* أحمد بعجي، تطور مفهوم الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 8، العدد 1، 2020.

* جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 6، العدد 2، 2020.

* دليلة معزوز، حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري(الواقع والتحديات) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 10، العدد 1، 2021.

* عادل خميس المعمري، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد 86، 2012.

* عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية- دراسة في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 8، العدد 4، 2019.

*عزالدين عثماني، عفاف خذيري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطّابع الشّخصي في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، 2020.

* فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي- دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 8، العدد 4، 2019.

* مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 7، العدد 13، جوان 2018.

* نوارة حمليل، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 15، العدد 2، 2020.

الهوامش:

[1]– مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 7، العدد 13، جوان 2018، ص 466.

[2]– أحمد بعجي، تطور مفهوم الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 8، العدد 1، 2020، ص 454.

[3]– مفيدة مباركية، المرجع السابق، ص 467.

[4]– دليلة معزوز، حماية المعطيات الشخصية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري(الواقع والتحديات) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 10، العدد 1، 2021، ص 131.

[5]– القانون : (04–15)، المؤرخ في 1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م، الذي يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 1386/02/18هـ الموافق 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، المؤرخ في1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م، ص:11 .

[6]– مفيدة مباركية، المرجع السابق، ص 467.

[7]– جوهر قوادري صامت، الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 473.

[8]- القانون رقم (18-07) المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، (الجريدة الرسمية، رقم 34 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018)، ص 26.

[9]- نوارة حمليل، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 30.

[10]- فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي- دراسة على ضوء القانون رقم 08-17، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 8، العدد 4، 2019، ص 294.

[11]- عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية- دراسة في ظل القانون رقم 08-17 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، المجلد 8، العدد 4، 2019، ص 39.

[12]- عزالدين عثماني، عفاف خذيري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 99.

[13]- عادل خميس المعمري، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد 86، 2012، ص 252.

[14]- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 135 .

[15]- إبراهيم محمود اللبيدي، السّلوك الإجرامي في جرائم الانترنت ، مركز الإعلام الأمني ، القاهرة، مصر، 2013، ص 69 .

[16]- بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 271 .

[17]- المادة 54 من القانون 08-17.

[18]- المادة 55 من القانون 08-17.

[19]- المادة 56 من القانون 08-17.

[20]- المادة 57 من القانون 08-17.

[21]- المادة 58 من القانون 08-17.

[22]– المادة 59 و 60 من القانون 08–17.

[23]– المادة 61 من القانون 08–17.

[24]– القانون : (04–15)، المؤرخ في 1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م، الذي يعدل ويتمم الأمر 66–156 المؤرخ في 1386/02/18هـ الموافق 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، المؤرخ في1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م، ص:11 .

[25]– القانون : (04–14)، المؤرخ في 1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م، الذي يعدل ويتمم الأمر 66–155 المؤرخ في 1386/02/18هـ الموافق 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، المؤرخ في1425/09/27هـ الموافق 2004/11/10م، ص:5 .

[26]– القانون: (09–04)، المؤرخ في1430/08/14هـ الموافق 2009/08/05م، المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، المؤرخ في1430/08/25هـ الموافق 2009/08/16م، ص:5.